

المدونة الكبرى

وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخا وعمما أو عما وبن عم ونحو هذا إذا كانوا حضورا من رضي بغير كفه فطلق ثم أرادت المرأة إرجاعه فامتنع وليها قلت أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفه فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولي وقال لست لها بكفه قال قال لي مالك رجعة الزوج إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة قال بن القاسم إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصومية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي قلت وكذلك ان كان عبدا قال نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيي في نكاح الدنية قلت أرأيت الثيب إن استخلفت على نفسها رجلا فزوجها قال قال مالك أما المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجه ويجوز ذلك مسألة صبيان الأعراب قال فقلت لمالك فرجال من الموالى يأخذون صبياننا من صبيان الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجهما قال أرى أن تزوجه عليها جائز قال مالك ومن انظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان